

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 731- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 6

عبدالرحمن العجلان

الرحيم الحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله - 00:00:00 - وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. رواه الترمذى وقوه البخارى. هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:20 - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى وقوه البخارى رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا فيه رحمة لlama وتحقيق - 00:00:36 - عن البحث لاصابة القبلة. وانما يكفي لمن بعد عن القبلة ان يستقبل الجهة. فمن كان في جهة المشرق والقبلة عنه جهة المغرب يستقبل المغرب كله. ما بين الشمال والجنوب. وما كان ومن كان - 00:00:59 - جهة الجنوب وقبلته شمال فيستقبل ما بين المشرق والمغرب. فالجهات المعروفة اربع الشمال والجنوب جنوب الشرق والغرب. وحسب موقع المرء من الجهة وموقع القبلة منه. فان كانت القبلة منه الى جهة الشمال - 00:01:19 - فيستقبل الجهة كلها تكفيه. وان كان في القبلة عنه جهة الجنوب فيستقبل الجنوب كله. وهذا التعبير منه صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ومن كان على سمتها. لان المدينة في جهة الشمال - 00:01:39 - عن الكعبة. فالمستقبل للقبلة يكون جهة المغرب على يمينه وجهة المشرق على شماله وقال صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة فلا يلزم تحديد عين الكعبة الا لمن - 00:01:59 - ان كان يراها او قريبا منها وممكن رؤيتها. فيلزم استقبال عين الكعبة. وكلما بعد عن الكعبة اتسعت الجهة. لان من كان قريبا من الكعبة - 00:02:19 - الجهة عنده محدودة. ومن كان في المسجد الحرام او قريبا منه يرى الكعبة يلزمته ان يستقبل الكعبة فان انحرف عن عين الكعبة يمينا او شمالا ما صحت صلاته. وان كان قريبا منها. ومن كان لا يرى - 00:02:39 - فالجهة تكفيه بحمد الله. وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين كلمة وبين هذه ظرف. يصلح ان تكون ظرف مكان ويصلاح ان تكون ظرف زمان. فاذا اظيفت الى المكانة صارت ظرف مكان. واذا اظيفت الى الزمان صار الظرف زمان - 00:02:59 - كما تقول مثلا جئتكم بين الظهر والعصر. هذه ظرف زمان لانها بين زمانين. ويصح ان تكون ظرف مكان اذا عبر بها عن مكان بيته بين المسجد والمدرسة. المسجد ظرف مكان والمدرسة مسجد ظرف - 00:03:19 - كان في بيته بينهما يعني بين هذه تكون ظرف مكان. والحديث دل على اشتراط القبلة لمن قادرة على ذلك. فمن قدر على استقبال القبلة ولم يستقبلها فصلاته غير صحيحة. لان استقبال القبلة - 00:03:39 - شرط من شروط صحة الصلاة. ويسقط استقبال القبلة في احوال. اذا تعذر عليه معرفة القبلة. وصلى باجتهاده ثم تبين له انه صلى غير القبلة فصلاته صحيحة كما تقدم لنا في حال الصحابة رضي - 00:03:59 - الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم لما التبسوا عليهم القبلة في ليلة مظلمة. اذا بذل المرء وسعه ولم يستطع معرفة القبلة

واجتهد ثم تبين له انه صلی لغير القبلة فصلی - 00:04:19

صحيحة ومثله المعدور المربوط او المأسور او الهارب من عدو او سيل ونحوه فانه يستقبل القبلة التي هو متوجه اليها. اما النافلة فيجوز الصلاة لغير القبلة في السفر اذا كان سائرا على راحلته او ماشي في طريقه على قدميه. اذا كان سائرا في سفره فلا -

00:04:39

يلزمه ان يستقبل القبلة. وهل يلزم ان يكبر تكبيرة الاحرام لغير للقبلة ثم يتوجه الى جهته؟ قال بعض العلماء رحمهم الله يكبر تكبيرة الاحرام للقبلة ثم يتوجه حيث توجه. والقول الاخر ولعله الصحيح - 00:05:09

انه لا يلزم ان يستقبل القبلة ولا بتكبيرة الاحرام وانما يستقبل جهته. ويلحق بهذا مثل المسافر الطائرة والذي يخشى خروج الوقت ولا يستطيع ولا يلد مكانا يصلى فيه الا الكرسي الذي هو جالس - 00:05:29

فله ان يصلى على حسب حاله وحسب استطاعته. اما اذا كان يعلم انه ينزل من الطائرة قبل خروج الوقت فلا يجوز له حينئذ ان يصلى لغير القبلة. وصلاة النافلة لغير القبلة في السفر - 00:05:49

وينبغي للمسلم ان يعلمها وان يشييعها. لانها تركت عند كثير من الناس. الكثير منهم لا يعلم عنها والنبي صلی الله عليه وسلم صلی في النافلة لغير القبلة على البعير وعلى الحمار - 00:06:09

وعلى غيرها من المركوبات. فيستحب للانسان اذا سافر سفرا طوبيلا او قصيرا وان كانت القبلة خلفه فيصلى للجهة التي توجه اليها النفل. مثل ما اذا خرج من مكة يريد الطائف فتكون - 00:06:29

تكون القبلة خلفه فيصلى الى جهة سيره. خرج من مكة ي يريد المدينة يريد جدة يصلى على جهة وجهه الذي توجه له ولا يلزم ان يستقبل القبلة وينبغي اشاعة هذا ليعرف الناس سنة رسول الله - 00:06:48

صلی الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذی وفي التلخيص حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة. رواه الترمذی وعن ابي هريرة مرفوعا قال وقال حسن صحيح فكان عليه - 00:07:08

ان يذكر تصحيح الترمذی له على قاعده ورأينا في الترمذی بعد سياقه له بسنده من طريقين حسنا وصح وصححها ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب - 00:07:32

قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت للمدينة اذا جعلت المغرب على يمينك والمشرق على يسارك فما بينهما قبلة - 00:07:52

لان قبلة المدينة جهة الجنوب. وقال ابن المبارك ما المراد بالقبلة الجهة جهة الكعبة ولا يلزم ان يكون بحذاء الكعبة فلو كان في مكان عال او في الطائرة او في اي جهة مرتفع عن الكعبة فانه يستقبل الجهة - 00:08:12

ولو كان مرتفعا عن القبلة ارتفاعا كثيرا. لان القبلة من الارض ارضية الكعبة الى حذائها من السماء وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق والحديث دل على ان الوجوب استقبال الجهة لا العين في - 00:08:32

حقي من تعذرت عليه العين وقد ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ووجه الاستدلال به على ذلك ان المراد ان ما بين الجهتين قبلة لغير المعاين. ومن في حكمه لان المعاينة لا تنحصر قبلته بين الجهتين. اي المشرق والمغرب - 00:08:52

بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين او شطرها فالحديث دل على ان ما بين الجهتين قبلة وان الجهة حافية في الاستقبال وليس فيه دليل على ان المعاين يتعمق عليه العين بل لا بد من الدليل على ذلك وقوله تعالى - 00:09:12

ووجه شطر شطر المسجد الحرام خطاب له صلی الله عليه وسلم وهو في المدينة واستقبال العين فيها متيسر او المتعدر الا ان الا ما قيل في محرابه صلی الله عليه وسلم. لكن الامر بتوليته بتولية وجهه شطر المسجد الحرام - 00:09:32

عام لصلاته في في محرابه وغيره. وقوله تعالى وحيثما كتمت فولوا وجوهكم شطرا. دال على كفاية الجهة اذ في كل محل تتعدر على كل مصل وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له ان توجه الى العين تعمق لم - 00:09:52

دليل ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل. فالجيه فالحق ان الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:10:12